تشين كالعمى والهرم والعرج الشديد بدين اما ما لا
يشين كقطع الظفر فيجزي ثالثها ان تكون ممن يستقر
ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه او
يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا
من المشتركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية
احترازا من نحو المكاتب وام الولد تنبيهات
الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام
ليتخلص للوظايف الواجبات الثاني لا يجوز ان يخرج
عن ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق
وان اذن سيده فان كفر به لم يجزه ثم شرع يبين ما هو
النوع الرابع الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال
الثلاثة المتقدمة ولذا اتى بالفاء المقرونة با
لتعقيب فقال فان لم يجد اي المكفر ذلك اي العتق
ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام متتابعات استحبابا
لان المبادرة الى براة الذمة اولى ويدل على ما قيدنا
به من الاستحباب قوله فان فرقهن اي الايام الثلاثة
اجزاه واذا فرق صومها فلا بد من تبييت النية كل
ليلة ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل الحنث او بعد
ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر او حنث كانت الكفارة

بالصوم

بالصوم او غيره ولكن تكفيره بعد الحنث احب
الينا اي الى المالكية ولما انهى الكلام على الايمان
وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر
وهو لغة الوجوب قال تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب
فقال ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه بهذا اللفظ حديث في الصحيح
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين
نذر طاعة يجب الوفا به ونذر معصية لا يجوز الوفا
به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة
او لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه اشار
بقوله ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره
او عتق رقبة عبد غيره لم يلزمه شي لا صدقة
ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزم عند وجود
الشرط على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان
ان ملكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام معلق
وهو ما علق بمتوقع ومطلق وهو ما لم يقيد بشي
ومبهم وهو ما ليس له مخرج واشار الى الاول بقوله
ومن قال ان فعلت كذا سوا كان واجبا او حراما

مطلب النذور